November 2000

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الإجتماع الخامس فيما بين الدورات لجماعة الاتصال

روما، ٥-٢٠٠١/٢/١٠

مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نصوص المواد ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة، ونصوص المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧، ومادة جديدة عن العناصر الداعمة للنظام متعدد الأطراف ستدرج في الجزء الرابع من التعهد الدولي والملحق الخامس على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع فيما بين الدورات لجماعة الاتصال

بيان المحتويات

	الصفحة
مقدمة	1
العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن اجتماع مونترو (١٩-١٩٩٩/١/٢٢)	2
مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نصوص المواد ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة، ونصوص المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧، ومادة جديدة عن العناصر الداعمة للنظام متعدد الأطراف ستدرج في الجزء الرابع من التعهد الدولي والملحق الخامس على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع فيما بين الدورات لجماعة الاتصال	5

مقدمـــة

إثر اجتماع مونترو (١٩-١٩٩٩/١/٢٢)، أعد رئيس الهيئة أحكاما قانونية تعكس *العناصر المقدمة من الرئيس* والمنبثقة عن الاجتماع المذكور، وحرصا على أن تضمّن هذه الأحكام القانونية في النص الكامل للتعهد الدولي، طلب من الأمانة أن تعد *مشروع النص المجمع لتعديل التعهد الدولي* من شأنه أن يكون:

(١) "متضمنا في *النص التفاوضي المدمج* الأحكام القانونية المستمدة من *العناصر المقدمة من الرئيس*، في محل المواد الحالية النظيرة؛

(٢) "متضمنا التغييرات الضرورية على المواد الأخرى من النص التفاوضي المدمج بهدف الحفاظ على الاتساق الداخلي؛

(٣) "مضيفا ما يلزم من الأحكام القانونية والادارية التي تحول التعهد الدولي إلى صك ملزم قانونا".

وبناء عليه أعد ذلك المشروع وعرض على الدورة الثامنة للهيئة (١٩-١٩٩٩/٤/٢٣)، في الوثيقة CGRFA-8/99/13/Annex. وقررت الهيئة مواصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي مستخدمة *مشروع النص المجمع هذا*. كما قررت إنشاء جماعة اتصال للمضي قدما في المفاوضات وأكدت عند ترخيصها للرئيس بعقد دورات لجماعة الاتصال، على ضرورة أن يتم ذلك استنادا إلى العناصر المقدمة من الرئيس المنبثقة عن اجتماع مونترو. ولذا استنسخت هذه العناصر في الوثيقة الحالية. وتتضمن هذه الوثيقة:

نص المادة ١٥: حقوق المزارعين على النحو الذي جرى التفاوض بشأنه خلال الدورة الثامنة يرد في الوثيقة داخل إطار محاطا بخط واحد مثلما الحال بالنسبة لهذه الفقرة.

نصوص المادة ١١: النظام الموحد للحصول على المادة الوراثية وتقاسم المنافع، والمادة ١٢: تغطية النظام الموحد، والمادة ١٣: الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، والمادة ١٤: تقاسم المنافع في النظام متعدد الأطراف، والمادة ١٦: الموارد المالية والمادة ١٧: الجهاز الرياسي ومادة جديدة عن العناصر الداعمة للنظام متعدد الأطراف ستدرج في الجزء الرابع من التعهد الدولي، وهي المواد التي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع فيما بين الدورات لجماعة اتصال الرئيس ترد في هذه الوثيقة داخل إطار بخط مزدوج مثلما الحال بالنسبة لهذه الفقرة.

العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن اجتماع مونترو
(١٩-١٩٩٩/١/٢٢)

١- **النطاق**: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢- **الأهداف**: صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتقاسم العادل والمتكافىء للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، لأجل استدامة الزراعة والأمن الغذائي.

٣- **الالتزامات القطرية** إزاء الصون والإستخدام المستدام، والبرامج القطرية المدمجة في سياسات التنمية الزراعية والريفية.

٤- **النظام المتعدد الأطراف**، متضمنا مكونات لتيسير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

التغطية

- قائمة المحاصيل المحددة استنادا إلى معايير الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل،
- مجموعات مراكز البحوث الزراعية الدولية، على أسس مقبولة لدى هذه المراكز.

تيسير الحصول على الموارد الوراثية

- تقليل تكاليف المعاملات، وتحاشي الحاجة إلى تعقب العينات الفردية، وضمان سرعة الحصول على الموارد الوراثية، طبقا لنظم الملكية السارية.
- إمكانية الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف، لأغراض البحوث، والتربية و/أو التدريب، لأجل الأغذية والزراعة فقط. وبالنسبة للاستخدامات الأخرى (الكيميائية، الصيدلانية، واستخدامات الصناعات غير الغذائية والزراعية وغيرها) تطبق الترتيبات المتفق عليها بصورة متبادلة بموجب الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
- يكون حصول غير الأطراف على الموارد الوراثية، طبقا للأسس المحددة في التعهد الدولي.

التقاسم المتكافىء والعادل للمنافع

- التقاسم العادل والمتكافىء للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال جملة أمور، من بينها:
  - نقل التكنولوجيا،
  - بناء القدرات،
  - تبادل المعلومات،
  - التمويل.

  مع مراعاة الأولويات في خطة العمل العالمية التدريجية، تحت توجيه الأجهزة الرياسية.

- ينبغي أن يكون تدفق المنافع في المقام الأول، بصورة مباشرة وغير مباشرة، إلى المزارعين في البلدان النامية، الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المكونات المعاونة

- نظام (نظم) المعلومات.
- شبكات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الشراكات في مجال البحوث وتطوير التكنولوجيا.

٥- حقوق المزارعين

- الاعتراف بالإسهام الهائل الذي قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها التي تشكل قاعدة الانتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

- تقع مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على عاتق الحكومات الوطنية. ويتخذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات الوطنية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

- الحق في الاستخدام، والتبادل وفي حالة الأنواع المحصولية الأصلية وأصناف المزارعين التي لم يعد يجري تسجيلها البذور المدخرة في المزرعة لأغراض التسويق؛
- حماية المعارف التقليدية؛
- الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع؛
- الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٦- الموارد المالية

الالتزام باستراتيجية التمويل لتنفيذ التعهد الدولي، وتشمل ما يلي:

- الميزانية والمساهمات لإدارة عمليات الأجهزة الرياسية/الأمانة وغيرها. (يمكن تفويض بعض من أنشطتها)؛
- مساهمات متفق عليها ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها، وعلى الأخص في البلدان النامية، من مصادر مثل:
  - الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛ المرفق العالمي للبيئة، إضافة إلى إدارة التنمية فيما وراء البحار، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصندوق المشترك للسلع الأساسية، المنظمات غير الحكومية وغيرها، لتمويل المشروعات
  - مساهمات قطرية
  - القطاع الخاص
  - مساهمات أخرى
- اعتمادات قطرية لتنفيذ البرامج القطرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقا للأولويات القطرية.
- اسناد الأولوية لتنفيذ خطة العمل العالمية التدريجية، وعلى الأخص لدعم حقوق المزارعين في البلدان النامية.

٧- صك ملزم قانونا

- الجهاز الرياسي،
  - توجيه السياسات، واعتماد الميزانية والخطط والبرامج،
  - رصد تنفيذ التعهد الدولي،
  - استعراض عناصر التعهد الدولي وملاحقه بصورة دورية، واستكمالها وتعديلها حسب الاقتضاء،
  - الأمانة.

٨- الأحكام الخاصة بتعديل التعهد الدولي واستكمال ومراجعة ملاحقه.

مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نصوص المواد ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة، ونصوص المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧، ومادة جديدة عن العناصر الداعمة للنظام متعدد الأطراف ستدرج في الجزء الرابع من التعهد الدولي والملحق الخامس على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع فيما بين الدورات لجماعة الاتصال

***ملحوظة**: لأغراض مشروع النص الحالي، استخدم تعبيرا "التعهد" و "الأطراف" دون وضعهما بين أقواس لدواعي التبسيط، ودون أي إخلال بالصياغة النهائية.*

الديباجة

إن الأطراف في هذا التعهد:

الجزء الأول – مقدمة

المادة ١ – الأهداف

١-١ تتمثل أهداف هذا التعهد في ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

١-٢ [علاقة التعهد الدولي بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.]

المادة ٢ – التعاريف

في مفهوم هذا التعهد، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

المادة ٣ – نطاق التعهد

يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٤ – علاقة التعهد بالاتفاقات الدولية الأخرى

٤–١ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأي طرف من حقوق وواجبات تترتب على أي اتفاق دولي قائم [إلا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات [سوف] [سيتبين أنها] تلحق ضررا بالغا أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة.]

٤ – ٢ يفترض في أى طرف لم يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو يقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بتلك الأحكام الواردة فى الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التي يغطيها هذا التعهد.]

الجزء الثاني – أحكام عامة

المادة ٥ – صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

٥–١ على كل طرف، وفقا لتشريعاته القطرية، [وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،] وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهاج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائما وعليه أن يقوم بوجه خاص[1] بما يلي:

(أ) اجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجردها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف فى العشائر الموجودة، بما فى ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

[1] الصياغة الحالية تحل محل عبارة "من خلال"، التي لا تستقيم نحويا مع الصياغة الحالية للمادة ٥ – ١، وتسير على نسق الصياغات المستخدمة عادة في الصكوك الملزمة قانونا.

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(جـ) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية [، حسبما كان ملائما،] لإدارة [الأصناف الخاصة بهم] [وأصناف المزارعين وغيرها] من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛

(د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية [، بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال [، ضمن جملة أمور أخرى،] دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية]؛

(هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف وتجديد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد المحافظة على حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.

٥ – ٢ تتخذ الأطراف، حيثما كان ملائما، خطوات لتقليل الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الى حدها الأدنى، أو استئصالها ان أمكن [، بما في ذلك التأثيرات السلبية للكيماويات الزراعية].

المادة ٦ – الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

٦ – ١ تعمل الأطراف على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.

٦ – ٢ [يجوز أن] [يجب أن] يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛

(ب) تقوية البحوث [الموجهة من الطلب] لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفى داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون [المحاصيل] [الأصناف] الخاصة بهم ويطبقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

(جـ) التشجيع [، حسبما يكون ملائما،] على جهود تربية النباتات التى تعزز، بمشاركة المزارعين [الكاملة]، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية، بما فى ذلك فى المناطق الحدية؛

(د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛

(هـ) الترويج [، حسبما يكون ملائما،] [فى جميع المناطق الايكولوجية الزراعية] للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

(و) تدعيم [، حسبما يكون ملائما،] التوسع فى استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة.

[وفى هذا الصدد[٢]، ستستعرض الأطراف المتعاقدة، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور، وتعدلها حسبما يكون ملائما.]

[٦ – ٣ تضع الأطراف، أو تحافظ على، بقدر المستطاع وحسبما يكون ملائما، الوسائل لتنظيم أو إدارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والافراج عنها، [التى تنطوى على] [التى هى] كائنات حية محورة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية والتى يرجح أن تترتب عليها انعكاسات بيئية معاكسة قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه المستدام، على أن تراعى أيضا الأخطار التى تتهدد صحة الإنسان.]

المادة ٧ : الالتزامات القطرية[٣] والتعاون الدولي

[٢] يمكن تغيير الصياغة، حسبما يكون ملائما، لتصبح "فيما يتعلق بالتدابير المشار إليها أعلاه،".

[٣] عُدل العنوان ليعبر عن عنصر "الالتزامات القطرية" المشار إليه في النقطة ٣ من *عناصر الرئيس*.

٧-١ يقوم كل طرف، حسبما يكون ملائما، بدمج الأنشطة المشار اليها في المادتين ٥ و ٦ في سياساته وبرامجه المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية[٤]، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال [المنظمة و/أو غيرها من] المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٧-٢ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) [تشجيع] [تعزيز] النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها [وإتاحة الحصول على] تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وفقا للجزء الرابع] والمعلومات والتكنولوجيا [الملائمة] [ذات الصلة]؛

(جـ) [الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الثالث[٥] وتعزيزها؛]

(د) [[تعزيز أو إنشاء آليات مالية لتمويل] [تحديد الطرق والوسائل لدعم] الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

[.....][٦]

الجزء الثالث – العناصر المساندة للتعهد

المادة ٨: خطة العمل العالمية[٧]

---

[٤] اشتقت عبارة "السياسات المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية" من النقطة ٣ من *عناصر الرئيس*.

[٥] يشير هنا *النص التفاوضي المدمج* إلى المواد التي تتناول الشبكات ونظم المعلومات والصكوك الأخرى ذات الصلة، وهي مسائل ترد الآن في الجزء الثالث.

[٦] لم تناقش الهيئة المادة ٨ – دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]، من *النص التفاوضي المدمج*. ولم تدرج أي أحكام موضوعية في *النص التفاوضي المدمج*، والأحكام الواردة في المشروع التفاوضي الرابع تُغطي بعبارات أكثر عمومية في أجزاء أخرى من التعهد، وخاصة في المادة ٩.

[٧] أنظر المادة ١٦ – ٢ – ٤.

٨ – ١ [ينبغي للأطراف أن] [تشجع] [تنفذ] الأطراف، حسبما يكون ملائما، [وفقا للأولويات القطرية،] خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام التى ووفق عليها فى ليبزيج في يونيو/حزيران ١٩٩٦ لأجل تعزيز تنفيذ هذا التعهد، [وخاصة المادتين ٥ و ٦]. وتنفذ [وينبغى أن تنفذ] الأطراف خطة العمل العالمية من خلال [التدابير القطرية و]، حسبما يكون ملائما، التعاون الدولى لتوفير اطار متماسك، *ضمن جملة أمور أخرى*، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، [وأساس فنى سليم لاستخدام آلية التمويل المنصوص عليها فى المادة ١٦]. [وينبغى للأطراف أن ترصد] ترصد الأطراف تنفيذ خطة العمل العالمية وتوجيه تنفيذها من خلال [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة] [الجهاز الرياسى المحدد فى المادة ١٧]. [وسيساهم تنفيذ خطة العمل العالمية فى تنفيذ حقوق المزارعين.]

[المادة ٩ – الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٨]

٩–١ ستنشأ وتعزز الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشمل هذه الشبكة الموارد الوراثية النباتية المحفوظة على المستويات القطرية والاقليمية والدولية بهدف تحسين صيانة هذه الموارد وتبادلها واستخدامها لمصلحة التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائى العالمى والمساهمة فى الاقتسام العادل والمتكافىء للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩–٢ تعين الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها المواد التى تحتفظ بها داخل *مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية*، حرصا على تحديد اسهامها فى الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشجع الأطراف جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات الخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها على المشاركة فى هذه الشبكة.

٩–٣ المجموعات الموزعة في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، تصبح جزءا من الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩–٤ ينبغي أن تكون طرق تشغيل هذه الشبكة بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الإمكان.]

أو

[المادة ٩– الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

[٨] قد يتعين استعراض أحكام المادة ٩ في ضوء *عناصر الرئيس* المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف، وقد يتعين إعادة صياغة البديل الثانى، على المنوال المعتاد في الصكوك الملزمة قانونا وتوسيع نطاق وغرض الشبكة بحيث لا يكونا قاصرين على الحفاظ على المجموعات، لتصبح عنصرا مساندا للنظام متعدد الأطراف، على نحو ما هو مبين في النقطة ٤ من *عناصر الرئيس*.

٩-١ تُشجع أو تنشأ الشبكات الدولية المعنية بالحفاظ على مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩ -٢ تُشجع الأطراف، حسبما يكون ملائما، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة فى الشبكات الدولية.]

المادة ١٠ - [الشبكة العالمية للمعلومات]
[نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

[١٠-١ تتعاون الأطراف على انشاء شبكة عالمية للمعلومات عن القضايا العلمية والفنية والبيئية والتجارية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]

أو

[١٠-١ [تتعاون الأطراف على إنشاء وتعزيز[٩] الشبكة العالمية للمعلومات] [نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسين معرفة وتفهم أهمية هذه الموارد، [وترشيد المجموعات القائمة]، وتيسير استخدام هذه المجموعات، [وضمان] تقوية التعاون الإقليمي والدولي. وينبغي أن تكون طرق تشغيل [الشبكة] [نظم المعلومات] بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الإمكان، مع الاستفادة، *ضمن جملة أمور أخرى*، من [النظم] [الترتيبات] القائمة.]

[١٠-٢ [١٠] استنادا إلى إخطار من الأطراف، ينبغي تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغرض تأمين سلامة المواد.]

[١٠-٣ تتعاون الأطراف، من خلال المنظمات الدولية المعنية، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها فى المادة ٨.]

---

[٩] عدلت الصياغة لتكون متسقة مع الصياغة المستخدمة في الصك الملزم قانونا.

[١٠] حذفت المادة ١٠ — ٢ الأصلية لعدم اتساقها مع *عناصر الرئيس* المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف.

الجزء الرابع - النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع[١١]

ترد هذه المادة حسبما جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الثالث لجماعة الاتصال

المادة ١١ - النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

١١ -١ تعترف الأطراف، فى علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فى ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة للحكومات الوطنية وتخضع لتشريعاتها القطرية.

١١-٢ تتفق الأطراف، فى ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

المادة ١٢ بما في ذلك الحواشي الواردة في هذا الإطار وجرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الرابع لجماعة الاتصال

المادة ١٢ - نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف[أ] [ب]

١٢-١ عملا على تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافىء للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل[ج].

[١١] يعكس الجزء الرابع، أساسا، الأحكام القانونية التى أعدها الرئيس، استنادا الى "العناصر المقدمة من الرئيس" المنبثقة عن اجتماع مونترو.

[١٢-٢ كما سيغطي النظام متعدد الأطراف:

(أ) المواد المحتفظ بها في مجموعات خارج مواقعها الطبيعية من جانب مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية[د] [المراكز الدولية][هـ] التي تقبل أحكام [الملحق الخامس من] هذا التعهد؛

[(ب) المواد المحتفظ بها في مجموعات مؤسسات دولية أخرى تقبل أحكام هذا التعهد، ومع موافقة الجهاز الرياسي لهذا التعهد.][و]]

أو

[١٢-٢ توافق الأطراف على أن تخضع المجموعات المحتفظ بها خارج مواقعها الطبيعية من جانب مراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية لأحكام التعهد الدولي ووفقا للأحكام الواردة في الملحق الخامس.]

[١٢-٣ يبقي الجهاز الرياسي[١٢] الملحق الأول قيد الاستعراض الدوري، مثله مثل الملحق الثاني والملحق الثالث والملحق الرابع المتعلقة على التوالي بشروط الحصول، واقتسام المنافع، والموارد المالية، مع مراعاة تشابك العلاقة بين تلك الملاحق.]

[١٢-٤ توافق الأطراف على عدم إدخال أي تعديل على الملحق الأول والملحق الخامس دون توافق الآراء بين جميع الأطراف بهذا التعهد.]

- - - - -

(أ) يتوقف القرار النهائي بشأن المادة ١٢ على تنسيقها مع المواد ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ التي مازالت قيد الاستكمال

(ب) *لمزيد من البحث*: قضية تحديد المواد التي تضمها المجموعات وقضية الاستخدام النهائي لهذه المواد.

(ج) أقرت بشرط *استشارة* جهة الاختصاص وريثما يتم إقرار المادة ٢١، بما فى ذلك مسألة الموافقة على الملاحق باتفاق الآراء.

(د) *لمزيد من البحث*: تحترم المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية حقوق البلدان التي توفر المواد أو التي تجمع منها المواد.

(هـ) *لمزيد من البحث*: تنطبق شروط محددة على المراكز الأخرى التي لا تندرج في عداد المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

(و) *لمزيد من البحث*.

[١٢] استخدمت عبارة "الجهاز الرياسي"، في النص، للإشارة إلى الجهاز الحكومي الدولي الذي سيتولى تنفيذ التعهد الدولي المعدل باعتباره صكا ملزما دون المساس بالوضع الحالي للصك، أنظر المادة ١٧.

ترد هذه المادة على النحو الذي جرى التفاوض عليها
خلال الاجتماع الرابع لجماعة الاتصال

المادة ١٣ – تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف[١٣]

١٣ —١ توافق الأطراف على أن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، ينبغي أن يكون وفقا لأحكام هذا التعهد.

١٣ —٢ توافق الأطراف على توفير هذا النوع من الحصول للأطراف الأخرى، وفقا للشروط أدناه:

(أ) يوفر الحصول فقط لأغراض [الصيانة و/أو] الاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتفاء أثر كل عينة على حدة، وبدون مقابل، وألا يتجاوز التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

(د) [لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية[، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها]، للأغذية والزراعة[، في الشكل] الذي تم الحصول عليه [من النظام متعدد الأطراف]] [لن تسعى الأطراف المتلقية إلى الحصول على حماية للأصناف النباتية أو براءات الحماية فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تلقتها وفقا للنظام متعدد الأطراف]؛

[١٣] سجل بلدان رأيهما بأن التفاوض قد جرى بشأن المادة ١٣ بحسن نية إلى أن يتحقق تقدم مواز في المادتين ١٤ و١٦.

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛

(و) [يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع القانون القطري ومع القانون الدولي ذات الصلة.]

(ز) تبقي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى شروط هذا التعهد؛

(ح) مع مراعاة الأحكام الأخرى بموجب هذه المادة، توافق الأطراف على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير. [طبقا لما سبق أعلاه، يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المناطق المحددة، أو البرامج المنشأة، لأغراض هذه الاتفاقية من قبل الحكومات، لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المواقع الطبيعية].

١٣-٣ توافق الأطراف، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي إغاثة الطوارئ.

١٣-٤[١٤] [توافق الأطراف على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، لمراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي تقبل أحكام الملحق [***] لهذا التعهد. وتدرج هذه المراكز في قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرياسي وتكون متاحة لاطلاع الأطراف بناء على الطلب.]

١٣-٥ [توافق الأطراف على ألا يتاح الحصول على الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام متعدد الأطراف، لغير الأطراف ما لم توافق على التقيد بالواجبات والشروط المحددة في هذا التعهد الدولي. وحيثما يمنح هذا الحصول، تخضع غير الأطراف كذلك، بين جملة أمور أخرى، للاتفاقات الموحدة لنقل الموارد الوراثية، التي تتفق عليها الأطراف].

[١٤] تناقش معا جميع القضايا المتعلقة بالجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ترد هذه المادة على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال
الاجتماع الرابع لجماعة الاتصال

المادة ١٤ – اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١٤-١ تعترف الأطراف بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقا لأحكام هذه المادة.

١٤-٢ تتفق الأطراف على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريا، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

(أ) تبادل المعلومات

تتفق الأطراف على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتالوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية. وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف في التعهد الدولي من خلال نظام المعلومات الخاص بالنظام متعدد الأطراف.

(ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(١) تتعهد الأطراف بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وستوفر الأطراف و/أو تيسر، اعترافا منه بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق مع أحكام المادة ١٣. وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق

الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقا للقدرات القطرية.

(٢) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء ومواصلة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة بشأن المواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال بمرافق البحوث.

(٣) يوفر و/أو ييسر للأطراف في البلدان النامية[١٥]، وعلى الأخص أقل البلدان نموا، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وشروط منتهى الرعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا للاستخدام في الصيانة. وكذلك التكنولوجيات لفائدة المزارعين في البلدان النامية [١٥]خاصة أقل البلدان نموا، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

(جـ) <u>بناء القدرات</u>

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، فإن الأطراف تسند الأولوية إلى: (١) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (٢) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، (٣) وإجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي توجد حاجة إلى تنفيذ بحوث فيها.

(د) <u>اقتسام المنافع [النقدية] المتحققة من التسويق التجاري</u>

---

[١٥] طلب أحد البلدان إضافة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول".

[(١) يتعهد كل طرف في هذا التعهد بأن يدفع، وفقا للاستراتيجية التمويلية المتفق عليها التي ستوضع بموجب المادة ١٦، مساهمة سنوية تمثل ٠٠٠ في المائة من قيمة المحاصيل التي تنتج في أراضيه من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في المادة ١٢ من هذا التعهد، حيثما أنتجت هذه المحاصيل اعتمادا على، أو عن طريق، مواد وراثية نباتية أو عمليات ذات صلة تم التماس حمايتها بحقوق الملكية الفكرية وفقا لتشريعه القطري. ولهذا الغرض، تحسب قيمة المحاصيل على أساس مساحة المحاصيل المحصودة بالهكتار مضروبة في متوسط الغلة القطرية للهكتار من تلك المحاصيل ومتوسط السعر خارج المزرعة عن السنة الجارية.

(٢) تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف في هذا التعهد بأن تقدم مساهمات سنوية إلى الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها الموضوعة بموجب المادة ١٦ بنسبة اشتراكاتها القطرية وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة.]

(٣) توافق الأطراف، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لأجل تحقيق تقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة حددت بموجب المادة ١٤ من التعهد الدولي، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا؛

(٤)[16][17] حيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف، عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقيد الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات، يدفع مالك هذه الحقوق عائدا مساويا، حسب الممارسات التجارية المتعلقة بالاستغلال التجاري لذلك المنتج، في الآلية المشار اليها في المادة ١٧-٢، كنوع من المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها المحددة في هذا التعهد.

وحيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزارعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية لا يعتبر الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات، تتخذ الأطراف التدابير، حسب مقتضى الحال، لتشجيع مالك الحقوق على أن يدفع عائدا في الآلية المشار إليها أعلاه مقابل الاستغلال التجاري لذلك المنهج مع مراعاة الحاجة إلى إعفاء المزارعين من البلدان النامية[18] وخاصة

---

[16] ذكرت أربعة بلدان أنها لا توافق على نص المادة ١٤-٢(د)(٤)

[17] في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٤-٢(ب)(٣) و١٤-٢-(د)(٤) تحذف المادتين ١٤-٢(د)(١) و(٢).

[18] طلب بلدان إدراج عبارة "والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول".

أقل البلدان نموا من هذه الأحكام.

ويستعرض الجهاز الرياسي أحكام المادة ١٤-٢د)(٤) في غضون فترة خمس سنوات من دخول التعهد الدولي حيز النفاذ، بغرض تنظيم المنافع المستمدة من هذه الأحكام، وسوف يقيّم على وجه الخصوص إمكانية وضع خطة إلزامية فيما يتعلق بالفقرة أعلاه. وبعد هذا الاستعراض، ستعالج جميع التعديلات المقترحة وفقا للمادة ٢٠.

تضاف في المادة ١٧-٢

(** تحدد [بتوافق الآراء] أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقيد الاستخدام في البحوث وتربية النباتات لأغراض المادة ١٤-٢(د)(٤).

١٤-٣ [تتفق الأطراف على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق [، ضمن جملة أمور] أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام [...]]

١٤-٤ سينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة ١٦ من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.

١٤-٥ تعترف الأطراف بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللاستراتيجية التمويلية المبينة في المادة ١٦.

(**)[19] توافق الأطراف على أن يبحث الجهاز الرياسي أشكال استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

[19] ووفق على المبدأ وإن لم يكن قد تقرر بعد الوضع بالنسبة للمادة الفرعية.

مادة جديدة وضعتها جماعة الاتصال
خلال اجتماعها الثالث فيما بين الدورات

[مادة جديدة عن المكونات المعاونة للنظام متعدد الأطراف، تدرج في الجزء الرابع من التعهد الدولي وضعتها جماعة الاتصال خلال اجتماعها الثالث

١ – توافق الأطراف على أن نظم المعلومات، وشبكات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والشراكات في البحوث والتكنولوجيا الوارد وصفها في المواد ٩، ١٠ و***، فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الوارد وصفها في المادة ١٢، هي مكونات معاونة للنظام متعدد الأطراف.

٢ – الهدف من هذه المكونات المعاونة، هو تحسين المعارف بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، وتعزيز فهم أهميتها، وصيانتها وتبادلها واستخدامها، وتيسير استخدام المجموعات منها وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والمساهمة في الاقتسام العادل المتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٣ – توافق الأطراف على أن هناك علاقة قوية بين هذه المكونات المعاونة، وتغطية النظام متعدد الأطراف، وأولويات الأطراف حسبما حددت في الخطط والبرامج القطرية والإقليمية، وفي مجالات نشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية.

٤ – توافق الأطراف على أن مراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تقوم بدور هام في دعم الأنشطة ضمن نطاق النظام متعدد الأطراف، وتقدم منافعا من خلال، ضمن جملة أمور أخرى، مواد التربية المحسنة، وبناء القدرات، والتدريب، ونقل التكنولوجيا وتوفير المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.**]**

الجزء الخامس – حقوق المزارعين

نص المادة ١٥ هو حسبما جرى التفاوض بشأنه خلال الدورة العادية الثامنة للدورة.

المادة ١٥ – حقوق المزارعين

١٥–١ تعترف الأطراف بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية الأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما اولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

١٥–٢ تتفق الأطراف على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، حسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(جـ) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

١٥–٣ ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، استخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، رهنا بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ملائما.

الجزء السادس - الأحكام المالية

ترد المادة ١٦ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الرابع لجماعة الاتصال

المادة ١٦ – الموارد المالية

١٦-١ تتعهد الأطراف بأن تضع من خلال الجهاز الرياسي، وتُبقي قيد الاستعراض، [وتنفذ] استراتيجية تمويلية لتنفيذ التعهد الدولي وفقا لأحكام هذه المادة.

١٦-٢ تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليـة تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في التعهد الدولي.

١٦-٣ بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي رقما مستهدفا لهذا التحويل.

١٦-٤ وطبقا لاستراتيجية التمويل هذه:

(أ) تتخذ الأطراف [التدابير الملائمة والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى التعهد الدولي.

(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار التعهد الدولي على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف من البلدان ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ج) يوافق كل طرف على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقا لقدراتها القطرية ومواردها المالية[٢٠].

[٢٠] تحفظ أحد البلدان إلى إن يستشير السلطات في بلده.

(د) تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة، وتستفيد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة ١٧-٢.

(هـ) [تتعهد الأطراف بتوفير المنافع المالية الناشئة عن المادة ١٤-٢(د)] / [وتوافق الأطراف على أن تدرج في استراتيجية التمويل العائدات المساوية المتحققة من تقاسم المنافع الناشئة عن التداول التجاري وفقا للمادة ١٤-٢د(٤)].

(و)] يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف على أن يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات.

١٦-٥ توافق الأطراف على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لدعم المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والتي تجسد أنماط حياة ذات صلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام[٢١].

الجزء السابع – أحكام مؤسسية

ترد المادة ١٧ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الرابع لجماعة الاتصال

المادة ١٧ – الجهاز الرياسي[٢٢]

[١٧ – ١ يُنشأ بموجب هذا جهاز رياسي للتعهد [في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة].

١٧ – ٢ تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تعزيز التنفيذ الكامل لأهداف التعهد، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:

[٢١] بالنسبة لأربعة بلدان، ستحدد مسألة الفئة ذات الأولوية في ضوء نتيجة المفاوضات بشأن المادة ٤.

[٢٢] تستند هذه الأحكام إلى النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

(أ) استعراض حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) استعراض خطة العمل العالمية، المنصوص عليها في المادة ٨، بصفة دورية وتحديثها عند الضرورة؛

(جـ) توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد ورصد هذا التنفيذ، وبوجه خاص بشأن تشغيل النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع؛

(د) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ التعهد؛

(هـ) اعتماد الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ التعهد واستعراضها بصفة دورية، واعتماد ميزانية التعهد؛

(و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يستلزمها التنفيذ السليم لوظائفه؛

(ز) وضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ١٩؛]

(ح) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ التعهد الدولي؛

(ط) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي يغطيها هذا التعهد؛ بما في ذلك المشاركة في استراتيجية التمويل؛

[(ى) الموافقة على التعديلات على التعهد، وفقا لأحكام المادة ٢٠؛

(ى) استعراض ملاحق هذا التعهد بصفة دورية وتعديلها عند الضرورة، وفقا لأحكام المادة ٢١؛

(ك) اعتماد ما يستلزمه الأمر من توصيات تتعلق بتنفيذ التعهد؛

(ل) أداء ما يستلزمه تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.

١٧—٣ يتألف الجهاز الرياسي من جميع الأطراف في هذا التعهد.

١٧—٤ لكل طرف متعاقد أن يمثل في دورات الجهاز الرياسي بمندوب واحد يجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في الجهاز الرياسي دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.

١٧–٥ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

١٧–٦ في مفهوم هذه المادة، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والتي تدلي بتصويت إيجابي أو سلبي.

١٧–٧ تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفا والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو والتي تكون هي الأخرى أطرافا حقوق عضويتها وتفي بواجبات عضويتها وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، مع مراعاة الاختلافات القائمة.

١٧ – ٨ للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحة داخلية خاصة به على ألا تتنافى مع هذا التعهد [أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة]، وله أن يعدلها عندما يتطلب الأمر ذلك.

١٧ – ٩ يعقد الجهاز الرياسي دورات عادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

١٧ – ١٠ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسي بناء على طلب مكتوب من ثلث الأطراف في هذا التعهد على الأقل.

١٧ – ١١ ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار إليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، يعمل كل منهم لفترة سنتين.]

المادة ١٨ – الأمانة

١٨ – ١ يُعين أمين الجهاز الرياسي من جانب [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة [الجهاز الرياسي] هيئة المكتب]].

١٨ – ٢ يعاون الأمين موظفون للأمانة حسب الحاجة.

١٨ — ٣ يكون الأمين مسؤولا عن تنفيذ سياسات وأنشطة الجهاز الرياسي وعن تنفيذ أي وظائف أخرى قد تسند إلى الجهاز الرياسي بموجب هذا التعهد، ويقدم تقارير عن ذلك إلى الجهاز الرياسي.

١٨ — ٤ يوزع الأمين على جميع الأطراف:

(أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف وفقا لأحكام التعهد.

١٨ — ٥ ويوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة لوثائق اجتماعات الجهاز الرياسي.

١٨ — ٦ يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف التعهد.

المادة ١٩ – تسوية المنازعات[٢٣]

١٩ — ١ إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

١٩ — ٢ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

١٩ — ٣ عند التصديق على هذا التعهد، أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة أو لمنظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أن تعلن كتابة للوديع، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه:

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق السادس لهذا التعهد؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

---

[٢٣] تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٩–٤ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء، وفقا للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٢ من الملحق السادس لهذا التعهد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٢٠ – إدخال تعديلات على التعهد[٢٤]

٢٠–١ لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذا التعهد [وترسل التعديلات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة].

٢٠–٢ تعتمد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذا التعهد في اجتماع للجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

٢٠–٣ تبذل الأطراف قصارى الجهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار بشأن اعتماد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٠–٤ أي تعديل يعتمده الجهاز الرياسي يصبح نافذا بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

٢٠–٥ في مفهوم هذه المادة، لا يُحسب صك أودعته منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصك إضافي للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢١ – تعديل الملاحق[٢٥]

٢١–١ تشكل ملاحق هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من هذا التعهد ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، وتشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.

---

[٢٤] تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

[٢٥] تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢١-٢ تقترح وتعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للإجراء المتبع في اقتراح واعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد، وهو الإجراء المبين في المادة ٢٠.

٢١-٣ يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على ملحق هذا التعهد نافذا إزاء كل الأطراف بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ اعتماد الجهاز الرياسي لهذا التعديل.

المادة ٢٢ – التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا التعهد في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما أمام جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى *** ٢٠ **.

المادة ٢٣ – التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا التعهد للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٢٤ – الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا التعهد أمام أي دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتبارا من تاريخ إقفال باب التوقيع على التعهد. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة ٢٥ – المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

٢٥-١ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق على هذا التعهد أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢ — ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢-٥ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا

التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢٥-٢ لا تُحسب صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٦ – بدء النفاذ[٢٦]

٢٦-١ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

٢٦-٢ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف يصدق على هذا التعهد أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم اليه بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، في اليوم التسعين من ايداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

المادة ٢٧ – التحفظات [٢٧]

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

المادة ٢٨ – الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفا في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتسق مع أحكام هذا التعهد.

المادة ٢٩ – اللغات

---

[٢٦] تستند هذه المادة إلى نص الماد ٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

[٢٧] تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٠ – المساعدة الفنية

تتفق الأطراف على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف، ولاسيما تلك التي تعد أطرافا نامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التعهد.

المادة ٣١ – الانسحاب

٣١ – ١ يجوز لأي طرف في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

٣١ –٢ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٢ – جهة الإيداع

يكون المدير العام جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي:

(أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافا في هذا التعهد؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ كل طرف وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفا بما يلي:

(١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمادة ٢٣؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقا للمادة ٢٦؛

(٣) المقترحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛

(٤) اعتماد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذا التعهد وفقا للمادة ٢٠ وبدء نفاذها؛

(٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للمادة ٢١، وبدء نفاذ تعديلات الملاحق؛

(٦) الانسحابات من هذا التعهد عملا بالمادة ٣١.

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

الجنس[1]	الأسم الشائع	الجنس[1]	الاسم الشائع
Agropyron		*Oryza*	الأرز
Agrostis		*Avena*	الشوفان
Alopecurus		*Secale*	الراي
Andropogon		*Hordeum*	الشعير
Arrhenaterum		*Pennisetum*	الدخن
Axonopus		*Setaria*	
Brachiaria		*Panicum*	
Bromus		*Eleusine*	
Bothriochloa		*Digitaria*	
Cenchrus		*Zea*	الذرة
Chloris		*Sorghum*	الذرة الرفيعة
Cynodon		*Triticum*	القمح
Elymus		*Arachis*	الفول السوداني
Dactylis		*Vigna*	اللوبيا
Festuca		*Pisum*	البسلة
Hyparrhenia		*Phaseolus*	الفاصوليا
Ischaemum		*Lens*	العدس
Lolium		*Glycine*	فول الصويا
Melinis		*Solanum*	البطاطا
Panicum		*Ipomoea*	البطاطا الحلوة
Paspalum		*Dioscorea*	اليام

الجنس[1]	الأسم الشائع
Pennsietum	
Phalaris	
Phleum	
Poa	
Schizachyrium	
Setaria	
Themeda	
	البقوليات *Leguminosae*
Aeschinomene	
Alysicarpus	
Arachis	
Bauhinia	
Calopogonium	
Canavalia	
Centrosema	
Clitoria	
Cornilla	
Desmodium	
Dioclea	
Galactia	
Indigofera	
Lablab	
Lathyrus	
Lespedeza	
Leucaena	
Lotus	
Lupinus	
Macroptilium	
Medicago	
Melilotus	
Neonotonia	
Onobrychis	
Pueraria	
Stizolobium	
Stylosanthes	
Teramnus	
Tephrosia	

الجنس[1]	الاسم الشائع
Manihot	الكسافا
Musa	الموز الأفريقي
Citrus	الحمضيات
Saccharum	قصب السكر
Beta	الشمندر
Cucurbita	القرع
Lycopersicon	الطماطم
Cocos	جوز الهند
Xanthosoma	القلقاس
Colocasia	قلقاس تارو
Brassica	الكرنب، اللفت، الخردل
Allium	البصل، الكرات، الثوم
Cicer	الحمص
Vicia	الفول (فول الخيل)
Cajanus	بسلة هندية
Cucumis	البطيخ
Linum	الكتان
Helianthus	عباد الشمس
Gossypium	القطن
Elaeis	زيت النخيل
	الأعلاف الخضراء
	الأعشاب *Gramineae*

الجنس[1]	الأسم الشائع	الجنس[1]	الاسم الشائع
Trifolium			
Trigonella			
Vetiveria			
Zornia			

(١) تبين الأجناس لمجرد توضيح الجنس الذى ينتمى اليه محصول بعينه.

تم خلال المفاوضات التى أجرتها مجموعة الاتصال حذف الملاحق الثانى والثالث والرابع. غير أنه لسهولة الرجوع الى هذا الملحق، احتفظ بالرقم الذى ورد به أول مرة فى الوثيقة CGRFA-8/99/13.

الملحق الخامس على النحو الذي جرى التفاوض بشأنه خلال الاجتماع الرابع لجماعة الاتصال

[الملحق الخامس

شروط مشاركة المؤسسات الدولية في النظام متعدد الأطراف ووضع المجموعات الدولية خارج المواقع الطبيعية في النظام متعدد الأطراف

(المؤسسات التي توافق رسميا على التقيد بهذا الملحق توافق أيضا بموجب هذا على قبول وامتثال التوجيه على صعيد السياسات الصادر عن الجهاز الرياسي للتعهد فيما يخص المسائل المتعلقة بمجموعاتها المودعة خارج المواقع الطبيعية، وشروط الحصول على المواد في إطار النظام متعدد الأطراف والاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المواد).

المؤسسات الدولية التي تحتفظ بمجموعات دولية للمادة الوراثية والتي تقبل أحكام هذا الملحق توافق أيضا على ما يلي:

المادة ١ – تطبيق هذا الملحق

يفتح باب قبول هذا الملحق أمام أي مركز يحتفظ بمجموعات دولية من المادة الوراثية (سيشار إليه فيما يلي باسم "المؤسسة").

المادة ٢ – التعهد الأساسي

(أ) المؤسسات التي تقبل هذا الملحق توافق بموجب هذا على المشاركة في النظام متعدد الأطراف الذي أنشئ في إطار التعهد الدولي، وفقا لأحكام هذا الملحق.

(ب) تضع المؤسسة بموجب هذا مجموعتها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها خارج المواقع الطبيعية في النظام متعدد الأطراف، وفقا للنصوص وللشروط الواردة في هذا الملحق.

(ج) توافي المؤسسة منظمة الأغذية والزراعة بقوائم المواد الوراثية التي تحتوي عليها المجموعة، وتُحدث هذه القوائم بصفة دورية في شكل مطبوع أو في شكل قابل للقراءة آليا، إلى جانب أي معلومات أخرى قد يتطلبها الأمر.

المادة ٣ – حالة المادة الوراثية في المجموعة

(أ) تحتفظ المؤسسة بالمادة الوراثية في المجموعة على سبيل الأمانة لمصلحة المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان النامية، وفقا للتعهد الدولي وللنصوص والشروط الواردة في هذا الملحق.

(ب) لا تطالب المؤسسة بالملكية القانونية للمادة الوراثية، ولا تسعى إلى اكتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها.

المادة ٤ – المنشآت

(أ) تظل المنشآت التي تحتفظ فيها المادة الوراثية خاضعة لمسؤولية المؤسسة.

(ب) يكون لمنظمة الأغذية والزراعة الحق في دخول المنشآت في أي وقت والحق في التفتيش على جميع الأنشطة المنفذة فيها والمتصلة اتصالا مباشرا بصيانة المادة الوراثية وتبادلها.

المادة ٥ – الإدارة والإشراف

(أ) تتعهد المؤسسة بأن تدير ذلك الجزء من المادة الوراثية الذي يحتفظ به لأغراض الصيانة طويلة الأجل وبأن تشرف عليه، وفقا للمعايير المقبولة دوليا، ومنها فيما يخص تخزين البذور وتبادلها وتوزيعها – المعايير الدولية لبنوك الجينات، وبأن تكفل استنساخ كل المادة الوراثية ضمانا لسلامتها.

(ب) للمنظمة أن توصي باتخاذ أحد الإجراءات، إذا رأت أن هذا الإجراء مستصوب، لضمان الصيانة السليمة لذلك الجزء من المادة الوراثية الذي يحتفظ به لأغراض الصيانة طويلة الأجل.

(ج) إذا أدى حدث ما، بما في ذلك ظرف قاهر، إلى تعويق أو تهديد الحفظ المنظم لمجموعة المادة الوراثية للمؤسسة، تساعد منظمة الأغذية والزراعة بقدر الإمكان على إجلاء المجموعات أو على نقلها أو عليهما معا. وتتحمل المؤسسة المعنية تكلفة هذه العملية.

المادة ٦ – السياسات

تعترف المؤسسة بالسلطة الحكومية الدولية للجهاز الرياسي للتعهد الدولي في وضع سياسات النظام متعدد الأطراف.

المادة ٧ – الموظفون

(أ) تعين المؤسسة موظفين يتولون إدارة المادة الوراثية والإشراف عليها وتدفع أجورهم.

(ب) تقدم منظمة الأغذية والزراعة الدعم الفني بناء على طلب المؤسسة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال آلية تنفيذية، متى اعتبر ذلك ملائما.

المادة ٨ – التمويل

تتحمل المؤسسة المسؤولية الكاملة عن تمويل حفظ المادة الوراثية، إلا في الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك في التعهد.

المادة ٩ – إتاحة المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها

تتعهد المؤسسة بأن تجعل عينات المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها متاحة مباشرة للمستخدمين أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، لأغراض البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية،

وفقا للمادة ١٢ من التعهد الدولي وشروط الحصول المبينة في الملحق الثاني للتعهد الدولي، ووفقا للشروط المبينة في التعهد الدولي بشأن الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المواد.

المادة ١٠ – نقل المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها

تضمن المؤسسة، عند نقل المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها أو كلاهما معا إلى أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى، أن يتقيد هذا الشخص الآخر أو المؤسسة الأخرى، أو أي كيان تال يتلقى عينات المادة الوراثية من ذلك الشخص أو تلك المؤسسة، بالشروط المبينة في المادة ٣ (ب)، وأن يتقيد بأحكام المادة ٥ (أ) في حالة العينات المستنسخة لأغراض الأمان.

لا ينطبق هذا الحكم على إعادة المادة الوراثية إلى البلد الذي قدمها.]

أو

[الملحق الخامس

الشروط المتعلقة بالمؤسسات الدولية التي تحتفظ بمجموعات

خارج المواقع الطبيعية

تجري المؤسسات التي تحتفظ بمجموعات من المادة الوراثية جميع النشاطات ذات الصلة التي ترمي إلى تحقيق أهداف صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناشئة عن استخدامها، وتتيح الحصول على هذه المواد بمقتضى التعهد الدولي وخاصة في إطار الأحكام التالية:

المادة ١ – تطبيق هذا الملحق

يشمل هذا الملحق جميع المؤسسات الدولية التي تحتفظ بمجموعات خارج المواقع الطبيعية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٢ – التعهد الأساسي

(أ) يخضع الحصول على مواد هذه المجموعات المشار إليها في القاعدة الواردة في الملحق الأول، لنفس الأحكام الواردة في النظام متعدد الأطراف المنشأ في إطار هذا التعهد الدولي.

(ب) يخضع الحصول على المواد غير تلك المشار إليها في الملحق الأول لاتفاق موحد لنقل المواد يشمل، بالإضافة إلى الشروط الواردة في النظام متعدد الأطراف، جميع الشروط المتفق عليها مع البلد الذي قدم المواد المعنية أو التي أعدت فيها المجموعة وخاصة حظر إتاحتها لطرف ثالث الذي يتعين عليه أن يقدم الطلب المرغوب إلى المؤسسة مباشرة.

(ج) عندما تتاح المادة الوراثية و/أو المعلومات ذات الصلة، تبلغ المؤسسة ذلك للبلد الذي قدم هذه المادة الوراثية أو التي أعدت فيها المجموعة.

المادة ٣ – حالة المادة الوراثية في المجموعة

(أ) تحتفظ المؤسسة بالمادة الوراثية في المجموعة على سبيل الأمانة امتثالا لحقوق البلدان المقدمة للمادة أو التي أعدت فيها المجموعة لمصلحة المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان النامية، وفقا للتعهد الدولي والنصوص والشروط الواردة في هذا الملحق.

(ب) توضع مجموعات المادة الوراثية أمانة لدى المراكز الدولية بمقتضى اتفاق موحد مع البلد المقدم للمادة أو الذي جمعت فيه، وهي اتفاقات قابلة للتمديد على فترات. وسوف يحدد الاتفاق الموحد شروط الأمانة بما في ذلك التقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المادة، وحظر ادعاء ملكيتها أو أي حماية قانونية لها بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية للمادة المتلقاة أو أجزاء منها أو عناصر وراثية أو ما يتصل بها من معلومات.

المادة ٤ – المنشآت

(أ) تظل المنشآت العلمية والفنية التي تحفظ فيها المادة الوراثية خاضعة لمسؤولية المؤسسة.

(ب) يكون لأمانة النظام متعدد الأطراف الحق في دخول المنشآت في أي وقت والحق في التفتيش على جميع الأنشطة المنفذة فيها والمتصلة اتصالا مباشرا بصيانة المادة الوراثية وتبادلها.

المادة ٥ – الإدارة والإشراف

(أ) تتعهد المؤسسة بأن تدير وتنظم ذلك الجزء من المادة الوراثية الذي يحتفظ به لأغراض الصيانة طويلة الأجل، وفقا للمعايير المقبولة دوليا، ومنها فيما يخص تخزين البذور وتبادلها وتوزيعها – المعايير الدولية لبنوك الجينات، وبأن تكفل استنساخ كل المادة الوراثية ضمانا لسلامتها.

(ب) لأمانة النظام أن توصي باتخاذ إجراءات، إذا رأت أنها مستصوبة، لضمان الصيانة السليمة لذلك الجزء من المادة الوراثية الذي يحتفظ به لأغراض الصيانة طويلة الأجل.

(ج) إذا أدى حدث ما، بما في ذلك ظرف قاهر، إلى عرقلة أو تهديد الحفظ المنظم لمجموعة المادة الوراثية للمؤسسة، تساعد أمانة النظام متعدد الأطراف قدر الإمكان على إجلاء المجموعات أو على نقلها أو عليهما معا. وتتحمل المؤسسة المعنية تكلفة هذه العملية.

المادة ٦ – السياسات

تعترف المؤسسة بالسلطة الحكومية الدولية للجهاز الرياسي للتعهد الدولي في وضع سياسات النظام متعدد الأطراف.

المادة ٧ – الموظفون

(أ) تعين المؤسسة موظفين يتولون إدارة المادة الوراثية والإشراف عليها وتدفع أجورهم.

(ب) تقدم أمانة النظام متعدد الأطراف الدعم الفني بناء على طلب المؤسسة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال آلية تنفيذية، متى اعتبر ذلك ملائما.

المادة ٨ – التمويل

تتحمل المؤسسة المسؤولية الكاملة عن تمويل حفظ المادة الوراثية، إلا في الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك في التعهد.

المادة ٩ – إتاحة المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها

(أ) تتعهد المؤسسة بأن توفر عينات المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها مباشرة للمستخدمين، لأغراض

البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية، وفقا للمادة ١٢ من التعهد الدولي وشروط الحصول المبينة في الملحق الثاني بالتعهد الدولي، ووفقا للشروط المبينة في التعهد الدولي بشأن الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المواد.

(ب) لا ينطبق هذا الحكم على إعادة المادة الوراثية إلى البلد الذي قدم هذه المادة الوراثية.]

الملحق السادس

تسوية المنازعات